ظهر من كذبهم وتزويرهم وحقدهم، بل أصروا عليه في قتلهم، ليتخلّص المسلمون من شرهم، وتستقر بلاد المسلمين، ويُقضى على الفتنة التي يثيرها هؤلاء، ولكن عثمان كان له رأي آخر، وتحليل مغاير، فآثر أن يتركهم، ورأى عدم قتلهم، محاولة منه لتأخير وقوع الفتنة، ولم يتخذ عثمان ضد السبئيين القادمين من مصر والكوفة والبصرة أي إجراء مع علمه بما يخططون ويريدون، وتركهم يغادرون المدينة ويعودون إلى بلادهم[1].

سابعاً: الشورى في عهد امير المؤمنين علي بن ابي طالب ﷺ:

1 ـ بيعة علي بن أبي طالب ﷺ:

تمّت بيعة علي ﷺ بطريقة الاختيار وذلك بعد أن استشهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ، على أيدي الخارجين المارقين الشذاذ الذين جاؤوا من الآفاق، ومن أمصار مختلفة، وقبائل متباينة لا سباقة لهم، ولا أثر خير في الدين، فبعد أن قتلوه ﷺ زوراً وعدواناً، يوم الجمعة لثماني عشرة ليلة مضت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين[2]، قام كل من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ بمبايعة عليّ ﷺ بالخلافة، وذلك لأنه لم يكن أحد أفضل منه على الإطلاق في ذلك الوقت، فلم يدّع الإمامة لنفسه أحد بعد عثمان ﷺ، ولم يكن أبو البطين ﷺ حريصاً عليها، ولذلك لم

(1) الخلفاء الراشدون، للخالدي، ص: 158 ، 159.
(2) الطبقات لابن سعد (3/ 31).

يقبلها إلا بعد إلحاح شديد من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ بمبايعة علي ﷺ بالخلافة، وخوفاً من ازدياد الفتن وانتشارها ومع ذلك لم يسلم من نقد بعض الجهال إثر تلك الفتن كموقعة الجمل وصفين التي أوقد نارها وأنشبها الحاقدون على الإسلام كابن سبأ وأتباعه الذين استخفهم فأطاعوه لفسقهم ولزيغ قلوبهم عن الحق والهدى، وقد روى الكيفية التي تم بها اختيار علي ﷺ للخلافة بعض أهل العلم[1]، فقد روى أبو بكر الخلال بإسناده إلى محمد بن الحنفية قال: كنت مع علي رَحِمَهُ اللَّهُ وعثمان محصر قال: فأتاه رجل فقال: إن أمير المؤمنين مقتول الساعة، قال: كنت مع علي رَحِمَهُ اللَّهُ وعثمان محصر، قال: فأتاه رجل فقال: إن أمير المؤمنين مقتول الساعة، قال: فقام علي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال محمد: فأخذت بوسطه تخوفاً عليه فقال خلِّ لا أمّ لك، قال: فأتى علي الدار، وقد قتل الرجل رَحِمَهُ اللَّهُ، فأتى داره فدخلها فأغلق بابه، فأتاه الناس فضربوا عليه الباب فدخلوا عليه فقالوا: إن هذا قد قتل، ولا بد للناس من خليفة ولا نعلم أحداً، أحق بها منك، فقال لهم علي: لا تريدوني فإني لكم وزير خير مني لكم أمير فقالوا: لا والله لا نعلم أحد أحق بها منك، قال: فإن أبيتم علي فإن بيعتي لا تكون سراً ولكن أخرج إلى المسجد فبايعه الناس[2]، وفي رواية أخرى عن سالم بن أبي الجعد عن محمد بن الحنفية : فأتاه أصحاب رسول الله

(1) عقيدة أهل السنة في الصحابة الكرام، ناصر علي عايض حسن الشيخ (2/ 677).
(2) كتاب السنة لأبي بكر الخلال، ص: 415.

فقالوا: إن هذا الرجل قد قتل ولا بد للناس من إمام ولا نجد أحداً أحق بها منك أقدم مشاهد، ولا أقرب من رسول الله ﷺ، فقال علي: لا تفعلوا فإني وزير خير مني أمير، فقالوا: لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك، قال: ففي المسجد، فإنه ينبغي ألا تكون خفياً ولا تكون إلا عن رضا المسلمين، قال: فقال سالم بن أبي الجعد: فقال عبد الله بن عباس: فلقد كرهت أن يأتي المسجد كراهية أن يشغب عليه، وأبى هو إلا المسجد، فلما دخل المسجد جاء المهاجرين والأنصار فبايعوا وبايع الناس[1].

ومن هذه الآثار الصحيحة بعض الدروس والعبر والفوائد منها:

أ ـ نصرة علي بن أبي طالب ﷺ لعثمان ﷺ ودفاعه عنه، وهذا متواتر عن علي ﷺ بل كان أكثر الناس دفاعاً عن عثمان ﷺ، جاء بأسانيد كثيرة، وشهد بذلك مروان بن الحكم حيث قال: ما كان في القوم أدفع عن صاحبنا من صاحبكم يعني علياً عن عثمان[2].

ب ـ زهد علي ﷺ في الخلافة وعدم طلبه لها أو طمعه فيها، واعتزاله في بيته حتى جاءه الصحابة يطلبون البيعة.

ج ـ إجماع الصحابة من المهاجرين والأنصار والناس عامة في المدينة على بيعته، ويدخل في هؤلاء أهل الحل والعقد، وهم الذين قصدوا علياً وطلبوا منه أن يوافق على البيعة وألحوا عليه حتى قبلها، وليس للغوغاء وقتلة عثمان كما في بعض الروايات الضعيفة والموضوعة.

(1) كتاب السنة لأبي بكر الخلال، ص: 416.
(2) بيعة علي بن أبي طالب، مالك الخالدي، ص: 2، إسناده قوي.

د ـ إن علياً كان أحق الناس بالخلافة يومئذ، ويدل على ذلك قصد الصحابة له، وإلحاحهم عليه، ليقبل البيعة، وتصريحهم بأنهم لا يعلمون أحق بالخلافة منه يؤمئذ.

هـ ـ أهمية الخلافة، ولذلك رأينا أن الصحابة أسرعوا في تولية علي، وكان يقول: لولا الخشية على دين الله لم أجبهم[1].

و ـ إن الشبهة التي أدخلوها على بيعة علي، كون الخوارج الذين حاصروا عثمان وشارك بعضهم في قتله، كانوا في المدينة وأنهم أول من بدؤوا بالبيعة وأن طلحة والزبير بايعا مكرهين، وهذه أقاويل المؤرخين، لا تقوم على أساس وليس لها سند صحيح، والصحيح أنه لم يجد الناس بعد أبي بكر وعمر وعثمان، كالرابع قدراً وعلماً وتقى وديناً وجهاداً، فعزم عليه المهاجرين والأنصار، ورأى ذلك فرضاً عليه، فانقاد إليه، ولولا الإسراع بعقد البيعة لعلي، لأدى ذلك إلى فتن واختلافات في جميع الأقطار الإسلامية، فكان من مصلحة المسلمين أن يقبل علي البيعة مهما كانت الظروف المحيطة بها، ولم يتخلف عن علي أحد من الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وقد خلط الناس بين تخلف الصحابة عن المسير معه إلى البصرة وبين البيعة: أما البيعة فلم يختلفوا عنها، وأما المسير معه فتخلفوا عنه لأنها كانت مسألة اجتهادية[2]، كما أن علياً لم يلزمهم بالخروج معه وقبل عذر من اعتذر عن ذلك.

ز ـ لا بد من الحذر من مبالغات الإخباريين التي تزعم أن

(1) فتح الباري (13/ 75) اسناده صحيح.
(2) المدينة النبوية، محمد سّراب (2/ 311).

المدينة بقيت خمسة أيام بعد مقتل عثمان وأميرها الغافقي بن حرب يلتمسون من يجيبهم إلى القيام بالأمر فلا يجدونه[1]، وتزعم أن الغوغاء من مصر عرضت الأمر على علي فرفضه، وأن خوارج الكوفة عرضوا الخلافة على الزبير، فلا يجدونه، ومن جاء من البصرة عرضوا على طلحة البيعة، فهذا لا يثبت أمام الروايات الصحيحة ولا يصح إسناده[2]، كما أن المعروف تمكن الصحابة من المدينة وقدرتهم على القضاء على الغوغاء لولا طلب عثمان ﷺ، بالكف عن استخدام القوة ضدهم وقد فصلت ذلك في كتابي : تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، والصحيح أن بيعة علي كانت عن طواعية واختيار من المسلمين وليس لأهل الفتنة دور في مبايعة علي، وإنما كل من كان من الصحابة في المدينة هم الذين اختاروا أمير المؤمنين عليًا ﷺ.

ح ـ بلغت الروايات الصحيحة والشواهد في بيعة علي ﷺ إحدى عشرة رواية[3].

2 ـ انعقاد الإجماع على خلافة علي بن أبي طالب ﷺ:

كانت بيعة علي بالخلافة عقب قتل عثمان في أوائل ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، فبايعه المهاجرون والأنصار وكل من حضر، وكتب بيعته إلى الآفاق فأذعنوا كلهم إلا معاوية في أهل الشام فكان بينهما بعد ما كان[4].

(1) تاريخ الطبري (4/ 432).
(2) استشهاد عثمان ووقعة الجمل، د. خالد الغيث، ص: 126 – 140.
(3) بيعة علي بن أبي طالب، ص: 122.
(4) فتح الباري (7/ 72).

إن خلافة علي ﷺ محل إجماع على أحقيتها وصحتها في وقت زمانها، وذلك بعد قتل عثمان ﷺ حيث لم يبق على الأرض أحق بها منه ﷺ، فقد جاءته ﷺ على قدر في وقتها ومحلها[1].

اعترض بعض الناس على الإجماع على خلافة علي فقالوا:

ـ إن أهل الشام - معاوية ومن معه - لم يبايعوه بل قاتلوه[2].

والجواب: أن معاوية ﷺ لم يقاتل علياً على الخلافة ولم ينكر إمامته، وإنما كان يقاتل من أجل إقامة الحد الشرعي على الذين اشتركوا في قتل عثمان مع ظنه أنه مصيب في اجتهاده ولكنه كان مخطئاً في اجتهاده ذلك، فله أجر الاجتهاد فقط[3]، وقد ثبت بالروايات الصحيحة أن خلافه مع علي ﷺ كان في قتل قتلة عثمان ولم ينازعه في الخلافة، بل كان يقر له بذلك، فعن أبي مسلم الخولاني أنه جاء وأناس معه، إلى معاوية وقالوا: أنت تنازع علياً، هل أنت مثله؟ فقال: لا والله، وإني لأعلم أنه أفضل مني، وأحق بالأمر مني، ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوماً، وأنا ابن عمه والطالب بدمه؟ فأتوه فقولوا له: فليدفع إليّ قتلة عثمان وأسلم له، فأتوا علياً فكلموه فلم يدفعهم إليه[4].

ويروي ابن كثير من طرق بسنده إلى أبي الدرداء وأبي

(1) عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة (2/ 693).
(2) المصدر نفسه (2/ 695).
(3) العواصم من القواصم، ص: 150 علي بن أبي طالب، للصَّلّابي، ص: 286.
(4) البداية والنهاية (7/ 265) تحقيق مواقف الصحابة (2/ 147).

أمامة ﷺ أنهما دخلا على معاوية فقالا له: يا معاوية علام تقاتل هذا الرجل؟ فوالله إنه أقدم منك ومن أبيك إسلاماً، وأقرب منك إلى رسول الله ﷺ وأحق بهذا الأمر منك، فقال: أقاتله على دم عثمان، وإنه آوى قتلته، فاذهبا إليه فقولا له:، فليقدنا من قتلة عثمان، ثم أنا أول من أبايعه من أهل الشام[1].

والروايات معاوية لعلي ﷺ في الخلافة. ولهذا نص المحققون من أهل العلم على هذه المسألة وقرروها[2]، يقول إمام الحرمين الجويني : إن معاوية وإن قاتل علياً فإنه لا ينكر إمامته، ولا يدعيها لنفسه وإنما كان يطلب قتلة عثمان ظناً منه أنه مصيب وكان مخطئاً[3].

وكان أمير المؤمنين علي موافقاً من حيث المبدأ على وجوب الاقتصاص من قتلة عثمان، وإنما كان رأيه أن يرجى الاقتصاص من هؤلاء إلى حين استقرار الأوضاع وهدوء الأمور واجتماع الكلمة[4].

3 ـ حقيقة الشورى في بيعة علي بن أبي طالب ﷺ:

إن البيعة للخليفة الرابع علي ﷺ لم تختلف من حيث مبدأ الشورى عن مثيلتها السابقة بالرغم من الأزمة التي ألمت بالأمة، والأحوال، المدلهمة والمشكلات المتتابعة، فلم تتم البيعة على أساس عشائري، أو أسري، أو قبلي، أو على أساس عهد ووصية

(1) البداية والنهاية (7/ 270).
(2) علي بن أبي طالب، للصَّلّابي، ص: 186.
(3) المصدر نفسه، ص: 186.
(4) المصدر نفسه، ص: 293.

من رسول الله ﷺ، ولو وجد شيء من هذا القبيل لما حصل هذا الحوار الطويل، ولما رفض أمير المؤمنين، ولكان أول من يطالب بحقه. بينما كان الناس هم الذين يدفعونه إلى البيعة دفعاً ويلحون عليه في الطلب إلحاحاً، وهو يروغ منهم متخلصاً لعله يحدث ما يمنعه من ذلك إلى أن قبل على كره منه، ولم يطالبوه بهذا على أساس وصية من رسول الله له - ولو وجدوا شيئاً من ذلك لما ترددوا في تنفيذه - ولا على أساس أنه من عبد مناف أو لأنه من قريش فحسب، بل لأنه من السابقين ومن العشرة المبشرين بالجنة، ولأنه الثاني بعد عثمان في اختيار الناس لهما عند تطبيق عملية الشورى بعد مقتل عمر بن الخطاب، فكان عبد الرحمٰن بن عوف لا يشير عليه أحد بتنصيب عثمان خليفة بعد عمر إلا سأله : ولو لم يكن عثمان موجوداً فمن تختار ؟ فيقول: علي ﷺ[1].

4 ـ من أقوال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في الشورى:

كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ حريصاً على التزام منهج الشورى في تصرفاته وأعماله وقراراته، فمن ذلك أنه حينما وصل إليه كتاب من قائده معقل بن قيس الرياحي المكلف بمحاربة الخريث بن راشد الخارجي جمع أصحابه وقرأ عليهم كتابه واستشارهم وطلب منهم الرأي حيث اجتمع رأي عامتهم على قول واحد وهو: نرى أن تكتب إلى معقل بن قيس فيتبع أثر الفاسق فلا يزال في طلبه حتى يقتله أو ينفيه، فإنا لا نأمن أن يفسد عليك

(1) علي بن أبي طالب، للصَّلّابي، ص: 188.

الناس[1]. ومما روي عن أمير المؤمنين علي ﷺ في الشورى قوله: الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه[2]، وقوله نعم المؤازرة المشاورة وبئس الاستعداد الاستبداد[3]، وقوله: رأي الشيخ خير من مشهد الغلام[4]، ومما أوصى به أمير المؤمنين علي مالك ابن الحارث الأشتر حين بعثه إلى مصر في الشورى قوله: ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً فيعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً فيضعفك عن الأمور، ولا حريصاً فيزين لك الشرة بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله[5]، وكان علي ﷺ يعلم أن الحاكم إذا لم يكن له مستشارون فلا يعلم محاسن دولته ولا عيوبها، وسوف يغيب عنه الكثير في شؤون الدولة وقضايا الحكم، وكان يعلم أن الشورى تعرفه ما يجهله، وتضع أصابعه على ما لا يعرفه، وتزيل شكوكه في كل الأمور التي يقدم عليها، فها هو يقول للأشتر النخعي عندما ولاه مصر: انظر في أمور عمالك الذين تستعملهم، فليكن استعمالك إياهم اختياراً ولا يكن محاباة ولا إيثاراً، فإن الأثرة بالأعمال - أي الاستبداد بلا مشورة - والمحاباة بها جماع من شعب الجور والخيانة لله، وإدخال الضرر على الناس، وليست تصلح أمور الناس، ولا أمور الولاة إلا بالإصلاح من يستعينون به على أمورهم، ويختارونه لكفاية ما غاب

(1) تاريخ الطبري (6/ 39).
(2) أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص: 89 ، علي بن أبي طالب، ص: 225.
(3) الإدارة العسكرية، آل كمال (1/ 279).
(4) علي بن أبي طالب، ص: 225.
(5) الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية (1/ 279).

غيهم، فاصطف لولاية أعمالك أهل الورع والعفة والسياسة والصدق بذوي التجربة والعقول والحياء من أهل البيوتات الصالحة وأهل الدين والورع، فإنهم أكرم أخلاقاً وأشد لأنفسهم صوناً وإصلاحاً وأقل في المطامع إسرافاً، وأحسن في عواقب الأمور نظراً من غيرهم فليكونوا عمالك وأعوانك[1].

ثامناً: الشورى في عهد الحسن بن علي بن أبي طالب:

1 . بيعة الحسن بن علي ﷺ:

كانت بيعة الحسن بن علي ﷺ في شهر رمضان من سنة 40 هـ وذلك بعد استشهاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ على يد الخارجي عبد الرحمٰن بن ملجم المرادي[2]، وقد اختار الناس الحسن بعد والده ولم يعين أمير المؤمنين أحداً من بعده، فعن عبد الله بن سبع قال: سمعت علياً يقول: لتخضبن هذه من هذا فما ينتظر بي الأشقى[3]، قالوا: يا أمير المؤمنين، فأخبرنا به نبير عترته[4]، قال: إذن تالله تقتلون بي غير قاتلي: قالوا فاستخلف علينا قال: لا ولكن أترككم إلى ما تركككم إليه رسول الله ﷺ، قالوا: فما تقول لربك إذا أتيته، قال: أقول: اللّهم تركتني فيهم ما بدا لك، ثم قبضتني إليك وأنت فيهم فإن شئت أصلحتهم، وإن شئت

(1) الشورى بين الأصالة والمعاصرة، عز الدين التميمي، ص: 102، علي بن أبي طالب، للصّلّابي، ص: 226.
(2) الطبقات (3/ 35 . 38) تحقيق د. إحسان عباس.
(3) مجمع الفوائد (9/ 139) مسند أحمد (2/ 325) حسن لغيره.
(4) نبير عترته: نهلك أقرباءه، لسان العرب (4/ 5) (4/ 538).